

الإِسْرَاءُ
وَأَثَرُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْقَوْلِيُّ وَالْفِعْلِيُّ



تَأَلِيفُ
مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّامِيِّ الْكَاوِي
مُؤَسَّسُ كَادِمِيَّةِ كَاوِي لِلتَّرْبِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ

أكاديمية مكاوي للتدريب الإلكتروني

الموقع الإلكتروني



[/https://mekkawyacademy.com](https://mekkawyacademy.com)

	قناة اليوتيوب		صفحة الفيسبوك
	صفحة إكس (تويتر)		قناة التليجرام
	رابط التواصل واتس آب		صفحة الانستجرام

أنصحك الآن أن تقوم بمتابعة هذه الصفحات والقنوات السابقة لتعم الفائدة

إن شاء الله.

كتبه

محمد جبر السائفي مكاوي

القاهرة - مصر

واتس آب: 00201274873065

الإِكْرَاهُ
وَأَثَرُهُ عَلَى النَّصْرِ فَاتٍ
الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ

تَأَلَّفَ

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّسَّاقِ مَكَّاوِي

مُؤَسَّسُ كَادِمِيَّةِ مَكَّاوِي لِلتَّدْرِيبِ اللِّغَوِيِّ

أكاديمية مكّاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على رسوله الذي اصطفى، وعلى آله وأصحابه المستكملين الشرفاء، ثم أما بعد.

فسوف ينحصر الكلام في هذه المقدمة على العناصر المحددة التالية:

- أولاً: مشكلة البحث.
- ثانياً: سبب اختيار البحث.
- ثالثاً: أهمية البحث.
- رابعاً: الدراسات السابقة.
- خامساً: منهج البحث.
- سادساً: محتويات البحث.

أولاً: مشكلة البحث:

إنَّ مشكلة الإكراه من المشكلاتِ الأصوليةِ الهامةِ التي ينبغي أن تتوافر الهممُ؛ لكي يتم إبراز أثره على كل فرعٍ من فروع الفقه الإسلامي.

حيث إن هناك أنواعاً من الإكراه: فهناك الإكراه الملجيء والإكراه غير الملجيء، هناك الإكراه بسبب الأقوال، والإكراه بسبب الأفعال. فهل يؤثر الإكراه على كل الأقوال والأفعال؟ أم على الأقوال فقط؟ أم على الأفعال فقط؟ أم على

بعض الأقوال وبعض الأفعال؟ أم غير ذلك؟

تلك هي أسئلة البحث الرئيسة، وتلك في الحقيقة مشكلة البحث؟ بحيث إذا خرجت بعد البحث بقواعد عامة، لأقول عن حكم الإكراه في الأقوال والأفعال، أكون قد انتهيت فعلياً من حل مشكلة هذه الدراسة.

ثانياً: سبب اختياري لموضوع البحث:

كان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع أنه من تطبيقات رفع الحرج، ومن ثم بيان وسطية الإسلام واعتداله، في وقت تغيب فيه الوسطية والاعتدال؛ ومن ثم فقد قررت أن أعكف على دراسة المسألة، وأحاول أن أحيطها من جميع جوانبها، وأسأل الله أن أكون قد وفقت لبعض ذلك.

ثالثاً: أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث في توضيح قضية من القضايا الرئيسة في أصول الفقه، وهي قضية الإكراه، وقد سرت فيه من خلال بايين: الأول نظري، حيث عرفت فيه الإكراه ومتعلقاته عند الأصوليين. ثم الباب الثاني: وقد أبرزت فيه أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية، ضارباً لكل نوع من التصرفات مثالين.

فأما التصرفات القولية: فقد مثلت بمثال الطلاق، ومثال النكاح.

أما التصرفات الفعلية: فقد مثلت بمثال جريمة الزنا، ومثال آخر هو القتل والقصاص، وفي كل ذلك أعرض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة.

رابعًا: الدراسات السابقة:

تنقسم الدراسات السابقة لموضوع الإكراه التي رجعتُ إليها أربعة أقسام:

القسم الأول: من أفراد للإكراه مصنفًا.

القسم الثاني: من جعل للإكراه بابًا في الفقه.

القسم الثالث: من جعل للإكراه بابًا في أصول الفقه.

القسم الرابع: من تكلم عن الإكراه في ثنايا حديثه عن أحكام القرآن.

ولا شكَّ أن هذه الكتب ستكون جميعًا في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث، ولهذا أكتفي فقط، بالإشارة إلى أبرز هذه الكتب والمراجع التي أفدتُ منها:

فهناك دراسات سابقة تناولت موضوع الإكراه من بعض جوانبه، أما الدراسات السابقة القديمة، فلا نجد فيها دراسات أفردت الحديث عن الإكراه سواء بوجه عام أو خاص، ولكن يجعلون الإكراه مبحثًا من مباحث في ثنايا ذكر بعض القضايا الفقهية والأصولية، ومن هذه الدراسات، الآتي:

أولًا: الدراسات السابقة القديمة:

1- كتاب الإكراه من صحيح البخاري وشرحه فتح الباري:

إن كتاب الإكراه في صحيح الإمام البخاري، هو الكتاب التاسع والثمانين، ويشمل ثلاثة عشر حديثًا من حديث رقم (6940) إلى الحديث رقم (6952).

وقد شمل هذا الكتاب سبعة أبواب، وهي **على النحو التالي:**

أ- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

- ب- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.
- ج- باب لا يجوز نكاح المكره.
- د- باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز.
- هـ- باب من الإكراه (كرها) وكرها واحد.
- و- باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33]
- ز- باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص.
- 2- **كتاب الإكراه من كتاب المبسوط**: تأليف: أبي بكر محمد أبي سهل السرخسي.
- 3- **كشف الأسرار**: تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.
- 4- **شرح التلويح على التوضيح**: تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.
- 5- **حاشية ابن عابدين**: تأليف: ابن عابدين.
- 6- **المحل**: تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
- وكذلك كتب المذاهب الأربعة الأخرى التي ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

ثانياً: الدراسات السابقة الحديثة والمعاصرة: (1)

هناك العديد من الأبحاث التي كتبت عن الإكراه، وهي أبحاث ليل درجتي الماجستير والدكتوراة غالباً، ولذا فهي دراسات منهجية متخصصة، رجعتُ إلى معظمها، فطوفت في زهرها، لأقطف من كل بستان زهرة يانعة، ثم أنظّمها في عقد من الزهور، ليشم القارئ عبقها، **ومن هذه الدراسات:**

1- كتاب بعنوان (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية)، يقع في قريب من أربعمئة صفحة، للشيخ صالح بن حميد، تكلم في بعضه عن أسباب التخفيف على هذه الأمة، والتي جعل أحدها: الإكراه.

2- رسالة في جامعة دمشق بعنوان: (أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه والقانون)، أشرف عليها الدكتور: مصطفى البغا.

3- رسالة علمية بعنوان (عوارض الأهلية عند الأصوليين) للدكتور/ حسين بن خلف الجبوري، أفرد فيها الفصل السابع والأخير عن الإكراه،

وجعله كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الإكراه.

المبحث الثاني: أثر الإكراه على الأهلية.

المبحث الثالث: أركان الإكراه.

المبحث الرابع: الوسائل التي يحصل بها الإكراه.

المبحث الخامس: أقسام الإكراه.

(1) علمًا أنّ مجموعة منها كانت رسائل علمية لم أستطع الاطلاع عليها، وإنما وجدتها عن

- المبحث السادس: أصل الإكراه.
- المبحث السابع: صور من الإكراه وحكم هذه الصور.
- المبحث الثامن: أقرير المكره.
- المبحث التاسع: أثر الإكراه.
- المبحث العاشر: تكليف المكره.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين بيع المكره والبيع الفاسد.
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين المكره والمضطهد.
- المبحث الثالث عشر: بيان أثر الإكراه في المحرمات.
- 4- بحث بعنوان: (أثر الإكراه في المعاملات المالية) لمحمد محمود
المحمد.
- 5- بحث بعنوان: (أثر الإكراه في الزواج والطلاق)، للدكتور: أحمد مصطفى
القضاة، جامعة اربد، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة مجلد 3
عدد 2 جمادى الأولى 1427 هـ.
- 6- رسالة ماجستير بعنوان (أثر الإكراه في الجنايات والحدود) في إحدى
الجامعات اليمنية، وهي رسالة جيدة في مجالها.
- 7- رسالة ماجستير بعنوان: (الإكراه وأثره في القصاص والحدود في الشريعة
الإسلامية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير - جامعة الملك عبد
العزیز - كلية الشريعة - فرع الفقه وأصوله، إعداد: عبد العزيز بن سعد
الحلاف، إشراف: الدكتور حسين حامد حسان.
- 8- الإكراه في الشريعة الإسلامية للدكتور فخري أبو صفية - مطابع الرشد -

المدينة المنورة عام 1402 هـ

- 9- الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية د. عبد الفتاح الشيخ - دار الاتحاد العربي - الطبعة الأولى 1399 هـ.
- 10- الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية للدكتور محمد المعيني - منشورات مكتبة بسام - موصل - الطبعة الأولى 1405 هـ.
- 11- الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى شقرة - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى 1406 هـ.
- 12- الإكراه، وأثره في التصرفات، تأليف الدكتور: عيسى زكي عيسى محمد شقرة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1407 - 1987.
- 13- الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية - للدكتور إبراهيم العروان - رسالة ماجستير - غير مطبوعة (جامعة الملك سعود) في عام 1403 هـ. ويبدو من تاريخ الطبعات للكتب الستة السابقة أن هذا الموضوع كان مما اشتدت إليه الحاجة في تلك الفترة، فهي خمسة في الفترة ما بين 1399-1406 هـ.
- 14- الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية (بحث مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) تأليف الدكتور: محمد سعود المعيني، الناشر: مكتبة بسام، الطبعة الأولى 1405 - 1985.
- 15- أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، تأليف: أحمد بن إبراهيم الفرهود، رسالة ماجستير، مقدمة للمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود، عام 1406.

- 16- الإكراه على الأفعال في الفقه الإسلامي، تأليف: سعد بن جميل المالكي، رسالة ماجستير، مقدمة للمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود، عام 1409.
- 17- أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، تأليف: عيسى أحمد سالم البحاحي، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة محمد الخامس، عام 1995 م.
- 18- الإكراه وأثره في الرضا في التصرفات، تأليف: فخري خليل أبو راضية، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة الأزهر، عام 1979 م.
- 19- أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في أحكام الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الكريم بن عبد الرحمن الناجم، رسالة ماجستير، مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1415.
- 20- الإكراه وأثره في العقد وفق أحكام القانون المدني الأردني، تأليف: محمود بن علي الرشدان، رسالة ماجستير، مقدمة للجامعة الأردنية، عام 1993.
- 21- الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، تأليف: عائدة علي مصطفى القطان.
- 22- الإكراه بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، تأليف: إحسان ناجي صوفي، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة بغداد، عام 1973 م.
- 23- الإكراه في جرمي الزنا وشرب الخمر، تأليف: سليمان بن محمد الوهبي، رسالة ماجستير، مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1410.
- 24- الإكراه عارض من عوارض أهلية المكلف، تأليف: مريم بنت عبد

العزیز بنجر، رسالة دكتوراه، مقدمة للرئاسة العامة لتعليم البنات، عام 1406.

خامساً: منهج البحث:

- 1- استخدمتُ في البحثِ كثيراً المنهجَ الوصفي، والمنهجَ المقارن.. فقلما أعرّضُ قضية من القضايا أو مسألة من المسائل إلا وأصفُ أقوال العلماءِ فيها، مقارناً بينها وبين غيرهم من علماء المذاهب الأربعة.
- 2- قمتُ بعزو الآيات والأحاديث إلى أصلها من كتب السنة.
- 3- قمتُ بالتعريفِ بكل علم من الأعلام التي تذكر في متن البحثِ - غالباً-. ولم أرد أن أتوسع في ذلك؛ وأرجع إلى كثيرٍ من كتب التاريخ عند التعريف بعلم من الأعلام، وذلك لأن المقام ليس مقام بسط، وإنما مقام اختصار.

سادساً: محتويات الدراسة.

قسمتُ البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة:
أما الباب الأول: بعنوان (التعريف بالإكراه وشروطه وأقسامه ووسائله)، وقد قسمته فصلين كالتالي:

الفصل الأول: التعريف بالإكراه وأركانه وشروط تحققه:

- المبحث الأول: التعريف بالإكراه لغة واصطلاحاً.
- المطلب الأول: التعريف بالإكراه لغة.
- المطلب الثاني: التعريف بالإكراه اصطلاحاً.
- المبحث الثاني: شروط تحقق الإكراه.

الفصل الثاني: أقسام الإكراه ووسائله وحكمه وأدلته:

المبحث الأول: أقسام الإكراه.

المبحث الثاني: وسائل الإكراه.

المبحث الثالث: الفرق بين الإكراه والاضطرار.

أما الباب الثاني: بعنوان (أثر الإكراه على الفروع الفقهية)، وقد قسمته فصلين أيضاً كالتالي:

الفصل الأول: تمهيدٌ للباب:

المبحث الأول: الأدلة على اعتبار الإكراه مؤثراً في التصرفات.

المبحث الثاني: أثر الإكراه في أهلية الإنسان وصلاحيته للتكليف.

المبحث الثالث: حكم تكليف المكره.

الفصل الثاني: أثر الإكراه على التصرفات القولية:

المبحث الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية.

المبحث الثاني: أمثلة عملية على أثر الإكراه على التصرفات القولية.

الفصل الثالث: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية:

المبحث الأول: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية


المبحث الثاني: أمثلة عملية على أثر الإكراه على التصرفات الفعلية

ثم خاتمة، كتبت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.





خَاتَمِ



خاتمة

وفيها: أهم نتائج البحث:

إن أهم النتائج التي خرج بها البحث التالي:

- 1- الإكراه مصدرٌ للفعل أكرهه، ومجرده كرهه، وهو على معنيين: الأول: بمعنى المشقة مع القهر والإجبار. والثاني: بمعنى المشقة مع الإباء والرفض وعدم المحبة.
- 2- التعريف المختار للإكراه هو: (حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهراً؛ بحيث يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة).
- 3- للإكراه أربعة أركان، وهي: المكره، والمكره، والمكره به، والمكره عليه.
- 4- الإكراه يقع في كل الشريعة أصولاً وفروعاً.
- 5- ليتحقق الإكراه لابد من شروط يجب توافرها في المكره والمكره والمكره به والمكره عليه.

أولاً: شروط المكره يشترط فيه شرط واحد:

أن يكون المكره متمكناً وقادراً من إيقاع ما هدد به المكره؛ فإن كان عاجزاً فإكراهه هذيان، لأنه لا يستطيع حمل المكره على ما طلبه منه بإدخال الخوف في

نفسه.

ثانياً: شروط المكره، وفيه ثلاثة شروط، كالتالي:

أ- خوف المكره من جهة المكره في تنفيذ ما هدد به: وهذا متفق عليه عند الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في تحقق الإكراه قبل أن ينال المكره شيء من العذاب؛ وهو على قولين:

القول الأول: أن الإكراه لا يتحقق إلا بإحدى طريقتين:

القول الثاني: أن الإكراه يتحقق إذا غلب على ظنه بأن المكره سينفذ ما هدد به؛ بدليل، ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: الأحناف، والشافعية، والظاهرية، وفريق من المالكية.

ب- عجز المكره عن دفع الضرر وتخليص نفسه بأي وسيلة؛ كالهرب، أو الاستغاثة، أو المقاومة، فإن استطاع تخليص نفسه بشيء من ذلك لم يكن مكرهاً.⁽¹⁾

ج- ألا يخالف المكره المكره فيما أكرهه عليه بالزيادة أو النقص. وللفقهاء في هذا الشرط أقوال أربعة:

ثالثاً: شروط المكره عليه، وهو شرط واحد:

أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه، إما لتعلق حقه به كبيع ماله، وإما لتعلق حق الغير به، كإتلاف مال الغير، وإما لتعلق حق الشرع به، كشرب الخمر والزنا والقتل ونحوه مما حرمه الشارع.

(1) الأشباه والنظائر، ص 209

رابعاً: شروط المكره به، وله ثلاثة شروط، كالتالي:

- 1- أن يكون المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو مالاً أو متضمناً أذى بعض الناس الذين يهمله أمرهم؛ كالتهديد بحبس الأب أو الأم أو الزوجة والولد أو يلحق به غمًا بعدم الرضا بحسب حاله، فمن الناس من يغمم بكلام خشن
- 2- أن يكون المههد به عاجلاً، فلو كان التهديد آجلاً لم يتحقق الإكراه. وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط على قولين:

الأول: ذهب الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه يشترط كون المههد به عاجلاً، لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به بالاستغاثة أو الاحتماء بالسلطان ونحوه.

الثاني: ذهب المالكية وبعض الحنفية⁽¹⁾ إلى عدم اشتراط كون المههد به عاجلاً، وإنما يشترط أن يكون الخوف حالاً، بدليل أنه لو هدد المكره ولم يخف من المكره لظنه أنه غير جاد فيما هدد به لايكون مكرهاً حتى لو كان المكره جاداً

(1) ينظر المبسوط: 39/24 وحاشية الطحاوي: 72/4 - حكى قول المالكية في حاشية العدوي (102/2): (وَيُظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ - أَي كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِكْرَاهِ كَوْنُ الْخَوْفِ بِهِ يَقَعُ نَاجِزًا، فَلَوْ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتِكَ فَعَلْتُ كَذَا بِكَ بَعْدَ شَهْرٍ وَحَصَلَ الْخَوْفُ بِذَلِكَ كَانَ إِكْرَاهًا... (.) وقال في منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 هـ - 1989 م.. عدم الحث في اليمين (4/52): (والإكراه يتحقق بخوف: أي غلبة ظن حصول شيء مؤلم - أي موجه - حالاً أو مآلاً).

في تنفيذ ما هدد به، ولو هددته وكان هازلاً، وخاف المكره منه اعتبر الإكراه في حقه.

3- أن يكون المهدد به أشد خطراً على المكره من التصرف أو مما حمل عليه، وذلك بأن يهدد بالقتل إذا لم يبع داره أو لم يؤجر فرسه أما إذا هدد بما هو أخف ضرراً من التصرف، فلا يعتبر عندئذٍ مكرهًا، كمن هدد بصفع الوجه إن لم يتلف ماله، وكان صفع الوجه بالنسبة له أقل ضرراً من إتلاف ماله.

6- ينقسم الإكراهُ أقسامًا ثلاثة وفقاً لثلاثة مذاهب، كالتالي:

المذهب الأول: قسم الإكراه إلى نوعين: الإكراه الملجيء أو الكامل، والإكراه غير الملجيء أو الناقص. وهذا مذهب الأحناف.

المذهب الثاني: قسم الإكراه إلى نوعين أيضاً، وهما: الإكراه بحق، والإكراه بغير حق. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

المذهب الثالث: تقسيم الإكراه قسمين، وهما: الإكراه على الكلام، والإكراه على الفعل.. وهو مذهب الظاهرية.

7- تنقسم وسائل الإكراه إلى نوعين:

الأول: وسائل مادية.

والثاني: وسائل معنوية.

أولاً: الوسائل المادية:

وهي التي تقع فعلاً على جسم الإنسان، وذلك كخلع الأظفار وشف الرموش، والكي بالكهرباء، والضرب، وغير ذلك، مما لا يمكن حصره ولا عده. ومنها: وسيلة الضرب والحبس. ووسيلة إتلاف المال.

ثانياً: الوسائل المعنوية:

وهي التي ينعكس أثرها في نفس المستكره فتسبب له ألماً نفسياً يجعله يرتكب المحذور للتخلص منه، وذلك كالتهديد بالقتل، أو بخدش الشرف.

8- إن الذي يستفاد من أقوال علماء الشريعة أن الاضطرار أعم من الإكراه.

9- هناك أدلة كثيرة للإكراه وأثره في الفروع الفقهية. منها أدلة قرآنية، ومنها أدلة حديثية نبوية.

10- لا يؤثر الإكراه بجميع أنواعه في أهلية الوجوب؛ لأن مناطها الإنسانية، فهي تثبت لكل إنسان بوصفه حياً، ومعلوم أن هذا الأهلية لا يؤثر فيها إلا الموت حيث يزيلها.

11- فعل المكروه ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: فرض، كما إذا أكره على أكل الميتة.

القسم الثاني: حرام، كالإكراه على الزنا، وقتل مسلم بغير حق.

القسم الثالث: إباحة كالإكراه على الإفطار في رمضان.

القسم الرابع: رخصة، كالإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان.

12- هناك ثلاثة آراء في تكليف المكروه:

الرأي الأول: مقتضاه أن المكروه غير مكلف مطلقاً، وهذا الرأي منسوب إلى المعتزلة.

الرأي الثاني: مقتضاه التفريق بين الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ.

الرأي الثالث: مقتضاه: أن المكروه مطلقاً، سواء أكان الإكراه ملجئاً أم غير

ملجئ، لا ينافي الأهلية، ولا الخطاب.

13- إن التصرفات الصادرة من المكره، قد تكون (تصرفات قولية)، وقد تكون (تصرفات فعلية).

14- إن التصرفات القولية التي تصدر من المكره، تنقسم إلى قسمين: تصرفات قولية لا تقبل الفسخ، وتصرفات قولية تقبل الفسخ.

القسم الأول: التصرفات القولية التي لا تقبل الفسخ: مثل الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء، والإسلام.

القسم الثاني: التصرفات القولية التي تقبل الفسخ: وأمثله هذا: إذا كان المكره عليه من العقود، والتصرفات الشرعية كالبيع، والإجارة، والرهن، ونحوها. من الأمثلة العملية على أثر الإكراه في التصرفات القولية: طلاق المكره ونكاحه.

15- فرق الحنفية بين الإكراه الملجئ، والإكراه الغير ملجئ كما فرقوا بين

الأفعال المكره عليها:

أ- **فالإكراه إن كان غير ملجئ:** وهو الإكراه بما لا يفوت النفس، أو يفوت عضواً من الأعضاء، كأن يكون - مثلاً - بالحبس لمدة قصيرة، أو بقيد، أو بضرب يسير، أو بأخذ المال اليسير.

ب- **أما إن كان الإكراه ملجئاً:** وهو ما يكون بالقتل، أو تفويت بعض الأعضاء، وما أشبه ذلك، فإن الأفعال التي يكره عليها الإنسان ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أفعال لا يحل للمكره الإقدام عليها بأية حال من الأحوال، ومن أمثلة ذلك: قتل النفس المعصومة، أو قطع عضو من الأعضاء، أو الضرب الذي

يؤدي إلى هلاك النفس، أو العضو.

النوع الثالث: أفعال الشارع رخص في فعلها عند الضرورة، وهذه الأفعال أباح


الشارع للمكروه الإقدام عليها.

من الأمثلة العملية على أثر الإكراه على التصرفات الفعلية: جريمة الزنا،

والقتل والقصاص.



مُحتويات الكتاب



مُحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
17	الباب الأول: التعريف بالإكراه وشروطه وأقسامه ووسائله
21	الفصل الأول: التعريف بالإكراه وأركانه وشروط تحققه
25	المبحث الأول: التعريف بالإكراه لغة واصطلاحًا
27	المطلب الأول: التعريف بالإكراه لغة
32	المطلب الثاني: التعريف بالإكراه اصطلاحًا
45	المبحث الثاني: شروط تحقق الإكراه
77	الفصل الثاني: أقسام الإكراه ووسائله وحكمه وأدلته
81	المبحث الأول: أقسام الإكراه
97	المبحث الثاني: وسائل الإكراه
107	المبحث الثالث: الفرق بين الإكراه والاضطرار
113	الباب الثاني: أثر الإكراه على الفروع الفقهية
117	الفصل الأول: تمهيد للباب

الصفحة	الموضوع
121	المبحث الأول: الأدلة على اعتبار الإكراه مؤثراً في التصرفات
131	المبحث الثاني: أثر الإكراه في أهلية الإنسان وصلاحيته للتكليف
141	الفصل الثاني: أثر الإكراه على التصرفات القولية
145	المبحث الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية
155	المبحث الثاني: أمثلة عملية على أثر الإكراه على التصرفات القولية
169	الفصل الثالث: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية
173	المبحث الأول: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية
181	المبحث الثاني: أمثلة عملية على أثر الإكراه على التصرفات الفعلية
195	الخاتمة، وبها أهم نتائج البحث
205	المصادر والمراجع
221	محتوى الكتاب

